

— ٦٠ —

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله عليه خيرا » .

وليس معنى إباحة الضرب إيجابه في كل حالة ومع كل امرأة ، فقد كان النبي عليه السلام — وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن — يكره الضرب وبعيه ويقول في حديثه المأثور : « أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره ؟ » . فلم يضرب زوجة قط ، بل لم يضرب أمة من الصغار ولا من الكبار ، وأغضبته جارية صغيرة مرة فكان غاية ما أدبها به أن هز في وجهها سواكا وقال لها « لولا أخاف الله لأوجعتك بهذا السواك » .

وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدين به ولا يتأدين بغيره . ومن اعترض على إجازته من المتحذلقين بين أبناء العصر الحديث فانما يجري اعتراضه مجرى التهويش في المناورات السياسية ، ولا يجري مجرى المناقشة في مسائل الحياة وأخلاق الناس . لأن الاعتراض على إباحة الضرب بين العقوبات لا يصح إلا على اعتبار واحد : وهو أن الله لم يخلق نساء قط يؤدين بالضرب ولا يجدى معهن في بعض الحالات غيره . ومن قال ذلك فهو ينسى أن الضرب عقوبة معترف بها في الجيوش والمدارس ، وبين الجنود والتلاميذ ، وهم أحق أن ترعى معهم دواعي الكرامة والنخوة إذا جاء الاعتراض من جانب الكرامة والنخوة . وأن رؤساءهم ليملكون من العقوبات المادية والأدبية : ومن وسائل الحرمان والمكافأة ، ما ليس يملكه الأزواج في نطاق البيوت المحدودة .

وقد يهزأ النساء أنفسهن بهذه الخدلة التي تخلط بين مظاهر السهرات في الأندية وبين وقائع العيش ومشكلات البيوت في ناحية من نواحي الضنك والضرورة . فان النساء ليعلمن أن عقوبة الضرب عند المرأة العصية الناشز ليست من الهول والغرابة بهذه الصورة المزعومة في بيئات الأندية والسهرات . فربما كان من أنيقات الأندية والسهرات أنفسهن من يعرفن عن هذه الحقيقة